AG-2001-RES-01

قــرار

الموضوع: منظومة جديدة للمساهمات النظامية ــ تعديل النظام المالي

إن الجمعية العامة للــ م د ش ج ــ انتربول، المجتمعة في دورتها الــ 70 في بودابست مــن 24 الى 28 أيلول/سبتمبر 2001 ،

وقد اطّلعت على التقرير AG-2001-RAP-02 المعنون "تعديل النظام المالي وقواعــد تطبيقــه لوضع مراجعة منظومة المساهمات قيد التطبيق وتحسين منظومة التسيير المالي للمنظمة"،

وقد اطّلعت على رأي "اللجنة الخاصة" المكوّنة طبقا للمادة 56 من النظام العام،

وإذ تذكر بالمادة 8(ز) من القانون الأساسي التي تنص على أن من وظائفــها تحديــد سياســة المنظمة المالية،

وإذ تذكّر أيضا بالمادة 51 من النظام العام للمنظمة التي تنص على أن النظــام المــالي يبيــن طرائق تحديد المساهمات النظامية وتسديدها،

وإذ تذكّر بالمادة 3 ألف من النظام المالي التي يمكن بموجبها إلغاء جزء من دين عضو ما،

وإذ تذكّر أخيرا بالمادة 28(2) من النظام المالي التي تتيح لها اعتماد أحكام خارجة على هــذا النظام،

وإذ تلاحظ بالتالي أن من الضروري تكييف النظام المالي بغية استحداث منظومة مســاهمات نظامية جديدة،

وإذ تعتبر أن التعديلات المقترحة تتيح الاستجابة الى هذه الضرورة،

وإذ تعتبر فضلا عن ذلك أن من الضروري تخفيف ديون الأعضاء لتيسير تنفيــذ التعديــلات المشار اليها آنفا،

تقر التعديلات المقترحة، كما وردت في ملحق هذا القرار، وتقرر وضعها حيز التنفيذ بتــاريخ 2002/1/1 ،

وتقرر بشكل استثنائي وبمفعول فوري، خروجا على المادة 3 ألف (8) من النظام المالي، إلغاء ديون أي عضو من الأعضاء السابقة لسنة 2001 ،

وتقرر فضلا عن ذلك أن دخول النظام المالي المعدل على هذا النحو حيز التنفيــذ يجــب ألا يؤدي الى تعديل المبالغ التي لا تزال مستحقة بموجب القواعد السابقة.

المؤيــون : 102
المعارضون : 1
الممتنــعون : 2

تعديلات النظام المالي [1]

المادة 3

1. مساهمة الأعضاء النظامية سنوية **وإلزامية.**

2. **المساهمة السنوية للأعضاء تُشكِّل نسبة مئوية من ميزانية المنظمة.**

3. **المساهمات النظامية موزعة بين البلدان الأعضاء على أساس قدرتها على المساهمة.**

4. **تعتمد الجمعية العامة، بأغلبية الثلثين، الطرائق والجدول المستعملين لتوزيع المساهمات النظامية.**

5. لا تلغى المساهمات النظامية المستحقة على العضو عند انسحابه من المنظمة.

6. عدا إعارة الموظفين، تخضع لموافقة اللجنة التنفيذية أية مساعدة دائمة، مباشرة أو غير مباشرة، أكبر أو أعلى من المساهمة الاعتيادية، **إلا إذا كانت ناتجة عن قرار للجمعية العامة.**

7. **المساهمة التي تدفعها البلدان الأعضاء لتمويل المكاتب الإقليمية الفرعية سنوية.**

8. **المشاركة في ميزانية المكاتب الإقليمية الفرعية توزع على البلدان الأعضاء المعنية، دون المساس بالالتزامات المالية التي يتخذها البلد المضيف.**

9. **أي مبلغ يدفعه العضو يُحتسب تسديدا للمساهمة النظامية المستحقة في حينه، قبل احتسابه على مبلغ المساهمة الخاصة بتمويل المكاتب الإقليمية الفرعية.**

10. **تعتبر أية دفعة أخرى مساهمة طوعية، إلا إذا أشير الى خلاف ذلك بصريح العبارة.**

---

[1] التعديلات بالخط الداكن

المادة 7

1. يجب أن تتضمن وثيقة الميزانية لزوما الأقسام التالية:

أ) بيانا بالسياسة العامة والأهداف المراد تحقيقها بواسطة الميزانية،

ب) الفرضيات الاقتصادية التي أُخذ بها عند إعداد هذه الوثيقة،

ج) شروحا مالية عن الواردات والمصروفات والصناديق، يميز فيها، في كل من الحالات، بين كلفة الخدمات الموجودة بعد تسويتها حسب معدل التضخم النقدي، وكلفة الخدمات الجديدة المقترحة، مع تأثيرها **على مبلغ الميزانية.**

د) جدولا بواردات الميزانية ومصروفاتها حسب الأبواب،

هـ) جدولا بالمصروفات لكل برنامج،

و) جدولا بأعداد الموظفين وبالوظائف في كل برنامج،

ز) جدولا بالاستثمارات والتنازلات عن الأصول،

ح) جدولا بالالتزامات التي تتجاوز السنة الواحدة،

2. فضلا عن ذلك، تتضمن الوثيقة لكل من البرامج المدرجة في الميزانية:

أ) جدولا بالمصروفات حسب الأبواب،

ب) وصفا للأهداف المراد تحقيقها في البرنامج،

ج) الوسائل الواجب إعمالها لبلوغ هذه الأهداف.

3. الجداول المذكورة في البند (1) (د، هـ، و) والبند (2) (أ) تتضمن بيانات مقارنة تتعلق بميزانية السنة الجارية وبالمصروفات الفعلية المقررة للسنة المالية الجارية.

4. توضع بشأن العناصر الأساسية من وثيقة الميزانية، المذكورة في البند (1) السابق، خطة بيانات تقديرية نقالة تشمل فترة 4 سنوات، ترفق بالميزانية وتقدم الى الجمعية العامة للموافقة بالطريقة نفسها التي تقدم بها الميزانية. تعرض في هذه الخطة الإنجازات المعتزمة وطرائق تمويلها. ويُعاد النظر فيها كل سنة.

المادة 8

1. تعطي اللجنة التنفيذية الأمين العام، في دورتها الأولى من السنة، توجيهات لإعداد مشروع ميزانية السنة المالية التالية. تتضمن هذه التوجيهات:

أ) **المبلغ الإجمالي للميزانية اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة،**

ب) معدل تطور المصروفات وفقا لبرنامج النشاط وكلفة المعيشة،

ج) أية معطيات أخرى ترى اللجنة التنفيذية أن تحديدها مفيد.

2. يعد الأمين العام مشروع الميزانية والوثائق المذكورة في المادة السابعة من هذا النظام. وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، يُعمم مشروع الميزانية والوثائق على الأعضاء في المنظمة ضمن المهل المنصوص عليها في النظام العام.

المادة 9

1. إن الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية:

أ) **تقر مبلغ الميزانية وتحدد جدول توزيع المساهمات النظامية،**

ب) توافق على مشروع الميزانية والوثائق المذكورة في المادة 7 .

2. يؤدي عدم إقرار الجمعية العامة لمشروع الميزانية الى تطبيق المادة 40 من القانون الأساسي.

المادة 21

1. يمكن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية، التعاقد على قروض مصرفية على شكل قروض ثابتة قصيرة الأجل أو متوسطته، أو على شكل سلف على الحساب قصيرة الأجل ولكن قابلة للتجديد، لسد احتياجات المنظمة للسيولة النقدية المترتبة على تنفيذ الميزانية. ولا يجوز أن يتجاوز رصيد هذه القروض **عشرة في المائة من ميزانية المنظمة.**

2. يمكن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية، التعاقد على قروض غير تلك المذكورة في البند 1 لسد احتياجات المنظمة، شريطة ان يحظى مبلغ هذه القروض ووجه استعمالها بموافقة الجمعية العامة.

المادة 24

1. يقيم الأمين العام في الأمانة العامة رقابة داخلية *لاحقة* على التسيير *ومنظومة* ***تدقيق داخلية*** ويضع لهذا الغرض قواعد وإجراءات تستهدف ضمان رقابة فعّالة من منظور الاقتصاد والمالية والميزانية. وتُقدم هذه القواعد التطبيقية الى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

2. يعين الأمين العام مراقبا ماليا يتصرف تحت سلطته المباشرة **لتأدية المهام المذكورة في البند 1 السابق.**

3. بوسع الأمين العام تكليف المراقب المالي بمهام مالية أخرى، عدا مهام الأمر بالصرف والمحاسبة الواردة في المادة 10(5) من النظام المالي الحالي.

4. يخضع تسيير الأمين العام لرقابة اللجنة التنفيذية التي تحدد طرائق هذه الرقابة في لائحة تطبيقية.

المادة 29

أُلغيت المادة.